قرار محكمة النقض

رقم 9/63

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/9/6/13227

إثبات في الميدان الزجري – قناعة المحكمة.

إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة تخضع لسلطتها التقديرية، ولها الأخذ بأي منها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام أنها اطمأنت لها، وذلك في مادة لم يحدد فيها القانون وسائل إثبات معينة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ز)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة، بتاريخ سابع مارس 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة، بتاريخ 28 فبراير 2019، في القضية ذات العدد 2019/2601/252، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه – من أجل جنحة المشاركة في سرقة الرمال من الأودية وفي مباشرة أعمال الحفر في منطقة محمية عن طريق التحريض – بشهرين اثنين حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم وبمصادرة الشاحنة والمعاول لفائدة الدولة، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى خمسة وأربعين (45) يوما (هكذا).

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذة (س.ف) المحامية بهيئة وجدة المقبولة للترافع أمام محكمة النقض والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة، والمتخذة من عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل

الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع؛ ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمادها في إدانته على اعترافه التمهيدي الأول الذي انعدمت فيه ضمانات الدفاع، ودون أخذها بعين الاعتبار تراجعه عنه حين الاستماع إليه تمهيديا في المرة الثانية بناء على تعليمات النيابة العامة، وخلال باقي مراحل الدعوى، وهو التراجع الذي يعضده تراجع المحكوم عليه معه على ذمة نفس القضية، أثناء المحاكمة وحين الاستماع إليه من طرف النيابة العامة عن اعترافه الأولي الذي ورد فيه بأن الطاعن كان عالما بكون شحنة الرمال مأخوذة من المحمية، والقرار المطعون فيه بعدم مراعاته ما ذكر لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة تخضع لسلطتها التقديرية، ولها الأخذ بأي منها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام أنها اطمأنت لها، وذلك في مادة لم يحدد فيها القانون وسائل إثبات معينة؛ وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، طالما أنها اعتمدت في إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه على تصريحه التمهيدي – المنسجم مع اعتراف المحكوم عليه معه على ذمة نفس القضية – والذي ورد فيه بأنه أمر بشحن الرمال على متن شاحنته من محمية بيئية على وادي ملوية، وبأنه سبق أن شحن كمية من نفس المكان مبررا ذلك بكون الكثير من الشاحنات تنقل الرمال بطريقة غير قانونية، ولم تأخذ بما سوى ذلك مما تمسك به الطاعن لتبرير عدم ارتكابه لما أدين به بعد أخذها ما أخذت به لاطمئنانها إليه وطرحها ما لم تقتنع به، تكون قد طبقت على نحو سليم مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، واعتمدت بالتالي دليلا قانونيا كونت من خلاله قناعتها بما أدانت به الطاعن وعللت قرارها بما فيه الكفاية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (م.ز)، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة، بتاريخ 28 فبراير 2019، في القضية ذات العدد 2019/2601/252؛ وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: عبد الواحد الراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.